في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة
أن يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة فيلزم
العقد الأول لأنه ناجز لا الباقي لأنه مضاف
فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة يتبع إلا إذا كانت إجارتها أكثر نفعا فيؤجرها
القاضي لا المتولي لأن ولايته عامة قلت وقدمنا
في الوقف أن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة
ولو بعقود فيحمل هنا فليراجع وليحفظ فلو آجرها
المتولي أكثر تفسخ الإجارة وتنفسخ في كل المدة
لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ
الهداية ورجحه المصنف عليها في نفع الوسائل وأما
فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة
فيستأجر أرضه الخالية من الأشجار بمبلغ كثير ويساقي
على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الإجارة
لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالأولى لأن كلا
منهما عقد على حدة قلت وقيدوا سراية الفساد
في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه
فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف فيقتصر
على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر
وجعلوا أيضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن
حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين
على الميت ثم ظهر أن بعضها وقف مسجد هل يصح البيع
في الباقي أجاب فريق بنعم وفريق بلا والأوسع

بعضهم

بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الأول فتأمل وفي جواهر
الفتاوى أجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في
الصك أنه أجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح
الإجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الأوقاف
ثم قال لو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى
قلت ويحمل أن المتولي والوصي لو آجرا بدون أجر
المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل وأنه يعمل بالأنفع للوقف
وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن
يفسد في الكل ويعلم النفع أيضا ببيان العمل كالصباغة
والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار
الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع فلو خلا عنهما
فهي فاسدة بزازية ويعلم أيضا بالإشارة كنقل هذا
الطعام إلى كذا واعلم أن الأجر لا يلزم بالعقد فلا
يجب تسليمه به بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة
المنجزة أما المضافة فلا تملك فيها الأجرة بشرطه
التعجيل إجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الأحكام فيفتى
برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية
للشرنبلالي أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه
إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه ثم فرع على هذا بقوله
فيجب الأجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود التمكن
من الانتفاع وهذا إذا كانت الإجارة صحيحة أما في
الفاسدة فلا يجب الأجر إلا بحقيقة الانتفاع كما
بسط في العمادية وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف

Copyright © King Saud University